

### المذكرة الإيضاحية

لمشروع قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٢ بتعديل حدود منطقة مدينة نصر بالعباسية بمدينة القاهرة

١ - سبق أن صدر القرار الجمهوري رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية وأشرفت المؤسسة بمقتضاه على تمييز المنطقة بما فيها المساحات التي تشغلها القوات المسلحة وأداء التمويض اللازم عن إخلاء المنطقة من التكنات العسكرية وفقا للاتفاق الذي سيم مع وزارة الحربية .

٢ - تمت الدراسة واستقر الرأي على إخلاء معسكرات العباسية على مراحل متعددة لصالح شركة مدينة نصر والاستعاضة عن هذه المعسكرات بمباني أخرى جديدة تقام خارج نطاق حدود المدينة .

٣ - قامت القوات المسلحة بتنفيذ بعض مراحل الإخلاء وتسلمت المساحات التي تم إخلائها إلى شركة مدينة نصر ويجارى إخلاء بعض المناطق الباقية .

٤ - ونظرا للظروف التي لا يست ازدياد حجم القوات المسلحة وما ترتب عليه من إقامة منشآت تعليمية أو التوسع في حجم بعض المنشآت أو الوحدات ( الكلية الفنية العسكرية - المعهد الفني - كلية القيادة والأركان - منطقة الحرس الجمهوري - المقر العام وملحقاته - مصنع الطائرات - المعامل الطبية المركزية - المستشفى العسكري العام بكوبري القبة ) .

فقد رأت وزارة الحربية الاحتفاظ بالمساحة التي لم يتم إخلائها والمحددة أبعادها وحدودها بالرسم المرافق .

٥ - وحيث أن المادة (٢) من القرار الجمهوري رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ قضت بأنه لرئيس الجمهورية تعديل حدود منطقة مدينة نصر فيما لودصت الحاجة إلى ذلك طبقا لما جاء بالمذكرة الإيضاحية للقرار المذكور لذلك أعد مشروع القرار المرافق ونص في مادته الأولى على أن تعدل حدود منطقة مدينة نصر بالعباسية بالقاهرة وفقا للرسم المرافق لهذا القرار .

ونص في مادته الثانية على أن تخصص الأراضي الموضحة في الرسم المرافق والمحددة باللون ( الأحمر ) والخارج عن حدود منطقة مدينة نصر للخدمة العامة لوزارة الحربية .

ويتشرف نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية والإنتاج الحربى برفع مشروع القرار المرافق للتفضل في حالة الموافقة بإصداره ما

فريق : أول/ محمد أحمد صادق

نائب رئيس الوزراء

وزير الحربية والإنتاج الحربى

### قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦٥ لسنة ١٩٧٢

تعديل الرسم المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة عامة لمدينة نصر بالعباسية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٠٨ لسنة ١٩٦٤ بتحويل مؤسسة مدينة نصر إلى شركة مساهمة عربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعدل الرسم المرفق بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨١٥ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على النحو المبين في الرسم المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - وتحتفظ وزارة الحربية بالأراضي الموضحة في الرسم المرافق والمحددة باللون الأحمر والخارجة عن حدود منطقة مدينة نصر .

مادة ٣ - على وزيرى الحربية والإسكان والتشييد تنفيذ كل فيما يخصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ ( ٣ يونيه سنة ١٩٧٢ )

أنور السادات